حمل على انه اذا اخبر بان الميت غُسِّل فلو اخبر بانه غسله قبل قوله وقد صرح
وكمسئلة المتولي المذكورة وهذا من اصل عدم قبول قول الفاسق [illegible]
لا تخفى فظهر لنا من جواب الثاني والثالث قبول قول الفاسق في تطهير الثوب
فهل جوابكم كذلك فقد ذكر الشيخ شرف المناوي رحمه الله تع ان الفاسق يقبل قوله
في مسائل لا تخفى على الفقيه المطلع على كتب الائمة وفتاويهم فلعل مسئلتنا ان تكون
من هذا القبيل او صحح لنا القول في ذلك بجواب شاف اثابكم الله الجنة امين فاجاب نفع الله
تعالى بعلومه المعتمد من هذه الاجوبة هو الثالث ومن ثم جريت على التفصيل في شرح
العباب فقلت وخرج بعدل الرواية الصبي ولو مراهقا نعم تصح رواية الصبي بعد بلوغه
كلما سمع في صباه على الصحيح فعليه لو اخبر بعد بلوغه عما شاهده في صباه من تنجس
اناء او ثوب او نحوهما قبل ووجب العمل بمقتضاه في الزمن الماضي ايضا والفاسق
والكافر والمجهول فلا يقبل اخبارهم وان كان الاولى كما قاله جمع الاحتياط باجتناب
ما اخبر المميز بتنجسه سيما ان جُرّب بالصدق وينبغي ان يلحق به في ذلك نحو فاسق
جُرّب صدقه لان خبرهم يورث شبهة نعم من اخبر منهم عن فعل نفسه كقوله بلت في
هذا الاناء قبل كما قاله جمع قياسا على ما لو قال انا متطهر او محدث وكما يقبل خبر
الذمي عن شاة بانه ذكاها وكاخباره عن فعله بالاولى اخباره المتواتر اذ القبول ح
من حيث افادته العلم لا من حيث الاخبار وبما تقرر يعلم ان قول نحو الفاسق ممن ذكر
طهرت الثوب مقبول لانه اخبر عن فعل نفسه بخلاف قوله طهر وبه افتى المناوي وغيره
بل صريح كلامه صريح في اعتماد قوله مطلقا وفرق بينه وبين اخباره بالنجاسة بان
ذاك فيه خروج عن الاصل وهو الطهارة وبالمشقة لكثرة الغسالين مع فسقهم
وحيث قبل اخباره بالطهارة بان يقول طهرته فالظاهر انه لا بد من معرفته مدلولها
عند المخبر بخلاف قوله غمسته في الماء وهو مما يطهر بالغمس وقول الاذرعي لا يقبل قوله
في تغسيل الميت بحث من عنده استدل له بانه لا يقبل خبره الا في مسائل لم يعدوا
هذه منها وهو مردود لانهم انما سكتوا عن عدها لكونها في معنى ما ذكروه من قبول
خبره عن فعل نفسه فينبغي حمل كلامه على ما اذا اخبر بانه غسل وطهر بخلاف قوله
غسلته او طهرته وفي المجموع عن الجمهور في الاذان يقبل اخبار الصبي فيما طريقه
المشاهدة كالغروب لا النقل في الافتاء والتداوي والمعتمد بل قال الاسنوي الصواب
ما فيه في موضع اخر وفي غيره من عدم قبول خبره مطلق الا فيما مر اي ونحو قوله

في

في هدية ودخول دار واجابة صاحب وليمة انتهى كلام شرح العباب وبه يعلم ان المعتمد
التفصيل الذي ذكره المجيب الثالث على ان الثاني اشار اليه في الامر العاشر والحادي عشر وغيرهما
لكن في كلامه نظر من وجوه كثيرة لا باس بالاشارة لبعضها منها قوله هو الاصح للناس
انما هو القبول ح لا مطلقا ومنها ما نقله عن الروضة وشرح المهذب في قبوله في الذكاة و
الطلاق فه مردود لان كلامهم انما هو فيما اذا اخبر عن فعل نفسه بان قال ذكيتها كما
قدمته في شرح العباب ومنها قوله لو اخبر الفاسق بعدم الماء جاز التيمم وهو باطل بل يلزمه
الطلب وان ظن عدم الماء وخبر الفاسق لا يحصل الظن العدم الا ان وقع في القلب صدقه
ومع ذلك لا يقبل هنا لما علمت من تصريحهم لوجوب الطلب ح اذ ظن العدم ومنها ما ذكره
في الرابع عن المجموع وقد قدمت انه ضعيف ومنها ما قاله في الامر الخامس وهو اخبار
عن فعل نفسه فلا حجة له فيه بل الحجة فيه لنا ومنها قوله ومعلوم ان التضييق الخ وهو
كلام كما تراه على انه يعود بالبطلان على ما قاله اولا من قبوله في التطهير قياسا
على قوله في الذكاة ومنها ما ذكره في الامر السادس وهو عين ما ذكره في الامر الاول
ومنها ما ذكره في السابع وهو اخبار عن فعل نفسه فلا حجة له فيه بل الحجة فيه لنا
ايضا ومنها ما ذكره في الثامن من رده لقياس الاول ولم يصب كل منهما بل ان
اخبر عن فعل نفسه قبل في النجاسة والطهارة وان اخبر لا عن فعل نفسه لم يقبل فيهما
وفرق الثاني بينهما بمجرد خيال لا اثر له واما اكتفوا بامكان طهر فم الهرة في عدم
تنجس ما ولغت فيه لانه متيقن الطهارة فلا يتنجس بالشك وان حكمنا بنجاسة فم الهرة
بالاستصحاب وهو اضعف من اليقين فحكمنا بكل منهما بالنسبة لبقايه على حاله ببقائه ح
ولم نحكم بان الاضعف هو الاستصحاب بنجس الاقوى وهو متيقن الطهارة على ان
قياس مسئلة الهرة ان الثوب حيث غاب عنا وامكن تطهيره لا ينجس ما وقع فيه
مع الحكم ببقايه على نجاسته فعلم انه لا فرق بين فم الهرة والثوب في ان كلا منهما ان امكن
طهره في الغيبة لم ينجس ما وقع فيه مع بقايه على نجاسته والا نجسه وكذا ما اخبر الفاسق
بانه طاهر ان غاب عنا وامكن طهره لم ينجس ما وقع فيه لا من حيث اخبار الفاسق بل لا
مكان طهره ولو بوقوعه في ماء كثير وان لم يغب عنا فهو باق على نجاسته وينجس
ما وقع فيه فانه نفع ما ذكره في مسئلة الاستدلال بمسئلة الهرة وقوله ولو عول الخ جوابه
انما صح الاقتدا بالفاسق لانه يقبل اخباره عن طهارته لما مر انه اخبار عن فعل نفسه
وهو مقبول كما مر ومنها ما ذكره في الامر التاسع ولا حجة له فيه لانه مما استثني للحاجة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)